

## وزارة الأشغال والزراعة

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٧

### بشأن تسجيل الآبار الإرتوازية وبرك السباحة

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم إستعمال المياه الجوفية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية، وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

على ملاك الآبار والبرك الخاصة التي تستعمل المياه الجوفية وتلك التي تستخدم في التأجير، تسجيلها لدى إدارة مصادر المياه في الوزارة في السجل المعد لذلك خلال شهر من تاريخ إكمال البئر أو إنتهاء بناء البركة، على أن يقدموا الأوراق التي تفيد ملكيتهم لهذه الآبار والبرك.

مادة - ٢ -

يجب على أصحاب البرك التي تستخدم في التأجير الحصول على موافقة بذلك من الإدارة المختصة في الوزارة.

مادة - ٣ -

لموظفي إدارة مصادر المياه الذين يصدر قرار بندهم من وزير الأشغال والزراعة حق دخول مواقع الآبار والبرك المنصوص عليها في هذا القرار، لضبط المخالفات وتحرير محاضر عنها، وعلى ملاك هذه الآبار والبرك عدم الإمتناع عن تقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها هؤلاء الموظفون في هذا الشأن.

مادة - ٤ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية.

**مادة - ٥ -**

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

**وزير الأشغال والزراعة**  
**ماجد جواد الجشي**

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤١٨ هـ  
الموافق: ٣٠ ديسمبر ١٩٩٧ م